# مجلة الدعوة بمصر.. والكلمة الهادئة

بعد نشر الرد الأخير للشيخ حسن ، وعدم ردي عليه ، كتبت مجلة الدعوة في عددها الخامس والستين [ ذو القعدة ١٤٠١ - سبتمبر ١٩٨١ ] تحت باب « اضواء على الاقتصاد الإسلامي » كلمة عنوانها :

## معركة حول تجارة العملات

والكاتب وهو الأستاذ يوسف كمال ، الذي يشرف على هذا الباب ، تتبع ما كتب ، ثم كتب كلمته . ولما كانت هذه الكلمة تعبر عن رأي رجل من رجال الاقتصاد الإسلامي ، وتعتبر بمثابة حكم في الموضوع ، رأيت أن أثبتها هنا بتمامها حتى لا تنتثر أفكارها ، ويترك منها ما يخل بانتظامها .

***

**كلمة الأستاذ يوسف كمال**

الآن وقد هدأت المعركة المثارة على صفحات الزميلة مجلة الوعي الاسلامي بين الأستاذ حسن أيوب وبين الدكتور السالوس . . فإن لنا كلمة هادئة بعيدة عن الانفعال تدعو إلى فتح مجالات أخرى بالتأمل وقادرة إن شاء الله أن تضع الأمور في نصابها .

والموضوع باختصار حتى يتابعه القارىء يتضح في حديث رواه عبادة بن

الصامت عن النبي ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه أحمد ومسلم .

يقول ابن رشد ( فهؤلاء قوم من أهل الظاهر جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص ، وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام ) جـ ٢ ص ١٠٧ بداية المجتهد .

ومن هنا يحرم مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة حاضرا إلا مثلا بمثل وإن كان أحدهما رديئا والآخر جيدا . ويباح إذا كان ذهبا بفضة حاضرا ، ولا يباح إذا كان آجلا ، تساوت الأصناف أو اختلفت ، لأن ذلك طريق إلى الاقتراض مع رد القرض بالزيادة .

والفرق بين البيع والسلم وبين القرض ، هو أن البيع والسلم يكونان في صنف بصنف آخر وفي صنف بصنفه ولا يكون القرض إلا في صنف بصنفه .

وتحريم الربا هنا له ترتيب بديع . .

أولا : إذا كان التبادل بين شيئين مختلفي الجنس كالنقود بالطعام فذلك لا ربا فيه . . لأنه مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة سواء حالا أو آجلا .

ثانيا : إذا كان التبادل بين جنس واحد وصنف واحد ، فليس له معنى إلا الربا في الأجل ، وذلك كالذهب بالذهب .

ثالثا : أما إذا كان الجنس واحدا واختلف الصنف ، كان التبادل الحاضر حلالا والآجل حراما كالذهب بالفضة لظهور الربا فيه .

لا ربا في النقود :

يقول في ذلك الشيخ حسن أيوب : ( إنني أرى أن الأوراق النقدية بعيدة كل البعد عن اعتبارها أثمانا ربوية مثل الذهب والفضة ، وأنه يجوز التعامل بها يدا بيد وبأجل وبزيادة ونقص مثل عروض التجارة والفلوس ، وأنه يجوز السلم فيها بأن تعطي فلانا عشرة دنانير اليوم على أن يسلمك بدلا منها ثلاثين جنيها بعد شهر مثلا ) .

وقد استدل الشيخ حسن على رأيه بأن من الفقهاء من رفض القياس ومنهم من اعتبر العلة في الذهب والفضة مقصورة وحتى من الذين قالوا بعلة الوزن تخرج الأوراق المالية .

وسبب آخر ذكره قائلا ( وماذا بالله يحدث لو رفعنا عن المسلمين الحرج ووقفنا عند الأصناف الستة ولم نقل بالعلة التي لاتطمئن النفس إليها في هذه الأمور ) .

واستدل على ذلك بأننا إذا أخذنا بالعلة عند الشافعية كان مبادلة كل ما يطعم بشروط الحديث ربا ، وعند الحنفية يقع الربا بين كل ما يوزن . وعند المالكية الطعام المقتات المدخر يجري فيه الربا .

واحتج بأن مبادلة الأوراق المالية ببعضها مثله كمثل استبدالها بالشيك وهو ليس أوراقا نقدية ، من وجهة نظره . وان المرء يفك دينارا بفلوس فلا يجد باقي الفلوس ليتركها الى عودة ولا يعد ذلك ربا .

أين الحرج ؟

وليسمح لي القارىء أن أبدأ من حيث انتهى الشيخ . لأنني أريد ان أقف في

النهاية عند موضوع العلة لخطورته .

أما هنا ،فإنني أبدأ مع غيري الذين ردوا في الشق الثاني من المبررات .

مظلوم والله مصطلح التيسير ، وكأن شرع الله يؤدي الى العسر والضيق . ونسأل هنا أين الحرج الذي يدفعنا إلى هذا القول ؟ إن المعاملة حرمت لأنها تؤدي إلى الربا . فهل هنا حرج في التحريم ؟

إذا احتاج أحد إلى عملة أجنبية فإنه يمكنه أن يشتريها بسعر اليوم ، وهذا حلال مع القبض الفوري حسب العرف في تعريف يدا بيد . ويستطيع أن يقترضها على أن يردها ذاتها في ميعاد لاحق كقرض حسن ـ ويستطيع أن يؤجل الدفع إذا كان التبادل بين سلعة ونقود في بيع السلم . وإن تعذر عليه يوم التسليم عملة بعينها رد عملة أخرى بسعر يوم السداد .

قال ابن عمر للنبي ﷺ ( اني ابيع الابل بالنقيع . فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا ) فقال الرسول ﷺ « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة وصححه الحاكم .

أما أن أستبدل بنقود محلية حاضرة نقوداً أجنبية لأجل أو العكس ، فإن ذلك يتحول إلى قرض مع الزيادة محسوب بمعدل الربا السائد وهذا ما نهى عنه الشارع .

ولتوضيح هذا الوجه من وجوه الإعجاز النبوي الفريد نذكر أن بيوع الصرف العالمية الجارية في أيامنا المعاصرة قد شهدت تطورا كبيرا في التعامل على أساس الصرف الآجل حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية في العالم كالجنيه الاسترليني والدولار الامريكي سعران احدهما للصرف يدا بيد والآخر للصرف

الآجل . والفرق بين السعرين يحدده علماء الاقتصاد عادة بفرق سعر الفائدة بين العمليتين مقسوما على السنة .

الحرج في هذه الفتوى :

إن هذه الفتوى تؤدي إلى إباحة القرض مع الزيادة . لأن ذلك حسب هذا الرأي مبادلة أوراق نقدية لا تخضع لعلة الربا . ولا يسعفنا هذا ايضا نص عن ربا النسيئة لأن حديث ( كل قرض جر نفعا فهو ربا ) ضعيف .

ثم إعتبار الأوراق النقدية من عروض التجارة لتكون محلا للزكاة إذا خرجت من علة الربا قول بعيد . لأن اعتبارها سلعة لا بد أن تكون لها قيمة في ذاتها ، فإذا فقدت رواجها فإنها مجرد قصاصة ورق . فكيف أسميها سلعة لأخرجها من النقود التي تندرج تحت علة الثمنية . أن إخراجها ذلك من علة الربا لا بد أن يخرجها من الزكاة . وإذا صح ذلك فإن حصيلة الزكاة الأساسية قد ضاعت .

ثم إذا فرضنا ذلك فإنه لا يحل فرض الزكاة في مدخرات الأفراد وحساباتهم الجارية وكل ما يملكون من أوراق نقدية غير محسوبة في عروض التجارة وما أكثرها .

وليس ما أثاره من عقبات في العلة التي يجري فيها ربا البيوع عند الفقهاء إذا ما توصلنا إلى التعريف الصحيح للسلم . فالتبادل بين النقود والسلع ليس كالتبادل بين النقود والنقود .

ولذا أباح الشارع مبادلة السلع والمنافع بالنقود لأجل ولم يبح تبادل النقود بالنقود إلا بالشروط التي ذكرناها لأن ذلك ليس له سبب أساسي إلا الربا . فالسلم

من أجل استهلاك وانتفاع مباشر . وربا البيوع قرض يحمل الأجل في سداده إلى الزيادة سواء كان مبادلة نقد بنقد أو سلعة بسلعة .

أما الاحتجاج بإباحة استبدال الشيك بالنقود باعتبار أن الشيك ليس قبضا عاجلا . فهو قول يرد عليه الاقتصاديون حيث الشيك يعتبر ورقة مالية تستوفى بها الأثمان وتظهر الحقوق . ولا حجة إذا لم يكن له رصيد لأن ذلك تماما كالعملة الزائفة إذا تم بها التبادل . أما إبقاء بعض الفكة لحين توافرها حين فك الدينار فليس بيعا ولا قرضا بزيادة وإنما وديعة ترد .

والظاهرية الذين أخذوا برأيهم في انتفاء العلة يمنعون السلم في المعدود غير المكيل والموزون مما يترتب عليه تحريم التبادل النقدي بين العملات نسيئة . وما أظن ابن حزم يوافق على ذلك وهو يقول في المحلى جـ ٨ ص ٤٦٧ ( والربا لا يكون إلا في بيع أو سلم أو قرض . . وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلا ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره . . وهذا إجماع مقطوع به ) . . وهكذا لا يستقيم المنهج . .

**العلة فقها :**

ليسمح لنا الأساتذة أن نقول رأيا قابلا للنقاش . إننا سنتجاوز ما يقال عن قياس الشبه وقياس المعنى والعلة القاصرة والعلة المتعدية وسنتجاوز الخلاف حول العلة من الوزن الى الطعم إلى الاقتيات والادخار .

ولكنا نتساءل ابتداء هل هنا علة ؟ وما المانع أن نكتشفها اليوم وإن كانت قد غمضت من قبل ؟

إن الخطأ الأساسي في المناقشة هو قياس النقود العصرية على الفلوس القديمة

ومحاولة قياس النقود الورقية على الفلوس هو قياس فرع على فرع والأولى القياس ابتداء على الأصل وهو الذهب والفضة .

إن الفلوس كانت عملة مساعدة للذهب والفضة ، ولهذا كانت علامة الإفلاس ، وسمي المفلس مفلسا لذلك . ولهذا كانت حين لا تروج ترجع إلى صفتها السلعية فيجوز مبادلتها بالنقود . وهنا تلحق بالسلعة لا بالنقد لأنها معدن ينتفع به في غير غرض الثمنية . لهذا اعتبرها المالكية من الأصناف الربوية اذا تحقق الحد الأدنى من الثمنية فيها .

واليوم لا تعامل بالذهب والفضة . والأوراق النقدية هي العملة الرئيسية تلزم بها الدولة وتعاقب من يرفضها لأنها حقوق أكيدة على سلع تستباح بها الفروج وتقطع بها الأيدي حين السرقة ويحجر من أجلها على السفيه .

فهل هي بهذا الوصف مثل الفلوس تأخذ حكمها أم قياسها مباشرة على الذهب والفضة أولى . .

ويعجبني هنا تعبير معجز لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث يقول : ( السلم بما يقوم به السعر ربا ) .

ولنرجع في أمر العلة الى قاعدة مشتركة نأخذها من ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ( والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام . . أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره أعني المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ ، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ . وهذان الصنفان يتقاربان جدا لأنهما الحاق مسكوت

عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جداً . فمثال القياس الحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد ، والصداق بالنصاب في القطع ، وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا . فإن فيه غموضا والجنس الأول ـ أي القياس ـ هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه ، وأما التالي ـ أي الخاص يراد به العام ـ فليس ينبغي لها أن تنازع فيه ، لأنه من باب السمع ، والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب ) .

ولنقترب من الموضوع أكثر . .

إن أمر فقدان النقود لرواجها كما حدث لمارك ألمانيا ومن قبلها عملة الصين أمر معلوم اقتصاديا . ومعلوم معه إمكانية احتلال إحدى السلع صفة الثمنية مكان النقود التي ضاع رواجها وقبولها العام . أي أن كل شيء صالح لبيع قابل أن يكون ثمنا وتعويضا .

لهذا كان النموذج واضحا عند مجتمع تغلب المقايضة فيه على الذهب والفضة كوسيلة للتبادل وهو ما بُيِّنَ في أربعة أصناف يروج الطلب عليها لأنها من الضرورات وهي القمح والشعير والتمر والملح . ومن هنا كان الطريق أمام ربا القروض السلعية بعيدا عن الذهب والفضة أمر ممكن . لهذا أمر رسول الله ﷺ بتوسيط النقود بديلا عن المقايضة . قال ( لا تفعل . . بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا ) رواه البخاري . وكان يكفي هذا نصا حتى لمن رفض القياس . ويعجبني هنا ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١١ : ( وقد روى بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الاجناس التي تجب فيها الزكاة ، وعن بعضهم الانتفاع مطلقا أعني المالية وهو مذهب ابن الماجشون ) .

ومذهب الحسن البصري فيه العلة هي الثمنية في الصنف ، فيجوز عنده بيع

ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما معا دينار . ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران .

ومذهب ربيعة بن أبي عبدالرحمن وفيه أن علة تحريم الربا في أي صنف تجب فيه الزكاة ، ونفاه عما لا زكاة فيه .

إعجاز علمي :

إن في حديث ربا البيوع إعجاز يدركه يقيناً المختصون في دنيا الاقتصاد . . في بداية الثلث الثاني من هذا القرن الميلادي دارت مناقشات بالغة الأهمية بين الاقتصاديين . . بدأها فعلا سلفيوجسل وناقشها كينز . . تدور حول محاولة لتحرير المجتمع من الاكتناز الذي اعتبره كينز سببا لإعطاء الربا النقدي وتفشيه ليتخلى الناس عن الاكتناز .

وقد اقترح جسل فرض ضريبة على النقود الورقية على فترات زمنية توضع كطوابع على العملة الورقية تدفع الأفراد إلى إنفاقها خوفا من تآكل قيمتها .

وحين ناقش كينز الأمر اعترض على جسل اعتراضا جوهريا . فالاكتناز لا يحدث في النقود فقط وإنما يحدث في السلع أيضا . وهنا قفز كينز إلى نتيجة هائلة يندر من يفهمها من رجال العلم ذكرها في فصل غمض على الكثيرين فهمه . إنه وصل إلى نتيجة وجود ربا في التبادل السلعي جنبا إلى جنب مع وجود ربا في التبادل النقدي . واستدل على ذلك بمثال مبادلة أردب قمح بأردب وأكثر إلى أجل . ودعا إلى ضريبة تشمل رأس المال النقدي والسلعي لمنع الاكتناز . والربا .

لهذا كان لا بد لنجاح مشروع القضاء على الاكتناز أن تفرض الضريبة على

النقود والسلع جميعا لتحرير البشر من الربا النقدي والسلعي في آن ، وهذا ما لا يستطيع النظام الضريبي المعاصر أن يفعله لأنه يؤخذ على الإيراد لا رأس المال .

وهل ذلك إلا حديث ربا البيوع جنبا إلى جنب مع ربا القروض ، وهل يعني ذلك غير الزكاة التي تفرض على النقود والسلع ، وهذا الارتباط العضوي بين تحريم الربا وفرض الزكاة وارتباطهما في واقع الحركة الاقتصادية انعكاسا لتلازمهما دائما في كتاب الله .

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ الروم/٣٩

فهل رأيتم الإنسانية وهي تبحث عن نظام اقتصادي عالمي جديد قوامه هذه الآية الكريمة . وهل رأيتم كيف نبحث نحن المسلمين عن المتاعب باسم التيسير .

والخلاصة : أن علة ربا البيوع في الأصناف الستة هي الثمنية[1] فكل ما كان فيه الحد الأدنى للتنمية حسب تعبير المالكية يجري فيه الربا . وأعظم ما فيه الثمنية دون شك هو الأوراق النقدية .

والشريعة الإسلامية كما عودتنا بإعجازها ووضوحها قد أخرجتنا من تعقيدات الوزن والكيل والطعم والادخار بالأمر النبوي بشجب المقايضة والتزام الاقتصاد النقدي في المبادلة .

ولهذا يبقى السلم وهو البيع الآجل بعيدا عن الدخول في الأصناف الربوية

---

(١) جعل العلة واحدة في الأصناف الستة يمنع البيع الآجل والسلم ، فهو حينئذ ثمن بثمن ، ولعل الأوفق التقسيم إلى علتين هما الطعام والثمنية ، والله تعالى أعلم .

مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة لأجل . بينما الربا هو مبادلة نقد مع نقد بالزيادة مع الأجل .

فهل نكون بذلك قد ساهمنا في توضيح الأمر وتقريب وجهات النظر وتابعنا السلف في الاستدلال ؟

بلا شك إن الأمر يحتاج إلى مزيد من التصويب والتسديد .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

يوسف كمال محمد